مدى مسؤولية من يمارس الطب بغير علمٍ من منظورٍ إسلامي

الدكتور مصطفى أحمد القضاة
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك – الأردن

الملخص

الطب علم وتطبيقٌ، ولا بد لمن يمارسه أن يتعلمه، وكل من يدعيه دون علمٍ فهو جاهل. وإذا سمح الجاهل لنفسه أن يتعاطى الطب فإنه سيلحق الضرر بالآخرين، وعلى هذا فلا بد من مساءلته.

فالشريعة الإسلامية تحث على التداوي حفاظاً على صحة الإنسان وحفظ جسمه؛ لأن ذلك من الضرورات التي يجب مراعاتها. ولا تسمح لأحدٍ بالتجاوز والاعتداء، ولذلك فهي تضع الضوابط، وتأمر بالتعلم، ومن لا يراعي ذلك فهو متعدٍ يجب منعه، فإن ترتب على فعله ضرر فعليه الضمان.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فإن الطّب مهنة جليلة ووظيفة خطيرة، يمارسه إنسان يفترض فيه العلم بهذا الفن نحو إنسان مريض، وعلى هذا فلا يمكن لهذا الإنسان أن يمارسه على الوجه الصحيح إلا إذا كانت له دراية به، وإذا فقد العلم به كان الجهل، ومن ثم الضرر، ولذلك تواضعت المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً على ضرورة معرفة من يمارس الطّب بالأمراض والأدوية وطرق العلاج، ولاشك أن الذي يدعى الطّب ويمارسه دون دراية أو خبرة يعرض حياة الناس أو صحتهم للخطر، وعندما تقوم الدولة بوضع حائل دون الأدعياء والجهله كي لا يمارسوا التطبيب، فإنها بذلك تعمل عملاً متفقاً مع أهداف الشريعة ومقاصدها، وإذا سمح الجاهل لنفسه بتعاطي الطب، فهل تسمح له الشريعة الإسلامية بذلك، وماذا يترتب عليه في مثل هذه الحالة؟ هذا هو موضوع هذا البحث.

وتبرز أهميته، من خلال ما نراه في الواقع من ممارسات للطّبّ تعود بأسوأ الأثر على الفرد والمجتمع في مختلف الأزمنة والأمكنة.

فهناك من يتعاطى الطّب دون أن يدرسه، وهناك من يزور شهادة، وهناك من يعمل دون إذن أو ترخيص اعتماداً على معرفته الشخصية، وثمة من يعالج بالسحر والشعوذه، وما إلى ذلك، وفي حدود ما أعلم لم أقف على بحث علمي مستقل في هذا الباب، اللهم إلا إشارات في بعض الكتب أو البحوث، أو شروح لبعض المفردات في بعض الأحاديث النبوية عن هذا الموضوع, وهذا يشكل صعوبة أمام الباحث.

وقد اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي، والمقارن، كي أستطيع التعرف على مختلف حيثيات البحث وآراء العلماء في ذلك .

وأما خطة البحث: فتشمل ثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد المفاهيم. وتناولت فيه تعريف الجهل لغة واصطلاحاً، ثم التكييف الشرعي للمسألة، وعرفت بنظام امتحان الأطباء واختبارهم عبر العصور.

المطلب الثاني: وقد بينت فيه القواعد الشرعية التي يندرج تحتها مسؤولية من يتعاطى الطب دون علم.

المطلب الثالث: بينت فيه المسؤولية المترتبة على من يتعاطى الطّب من حيث الضمان والعقوبة.

الخاتمة: وتتضمن ما توصلت إليه من نتائج.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم

كي نستطيع إعطاء حكم في موضوع ما، لا بد لنا أن نعمل على تحديد المضمون التصوري للمصطلح، أي المعنى أو مجموعة المعاني التي يشير إليها.

وفي هذا البحث سنبين معنى الجهل عند الذي يتعاطى الطّب دون علم، ثم نشير إلى التكييف الشرعي للمسألة، والطريق الذي يجب أن يسلكه من يمارس هذا العمل وأعني ممارسة مهنة الطب، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الجهل وأقسامه.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للمسألة.

الفرع الثالث: اختبار الأطباء وشروط العمل بالطّبّ.

الفرع الأول: تعريف الجهل وأقسامه:

أولاً: معنى الجهل:

الجهل لغة :خلاف العلم[1]، أو هو عدم المعرفة بالشي، أو بالأمور. أي : أنه نقيض العلم .[2] وجهله جهلاً وجهالة: ضد عِلمه، وهو جاهل وجهول.[3]

وأما في الاصطلاح الشرعي: فالجهل :هو عدم العلم بما من شأنه أن يعلم[4]، أو هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء.[5]

والجواب عنه: أن المعلوم وإن لم يكن وجوداً حسياً فهو شيء متصور في الذهن.[6]

ثانياً: أقسام الجهل:

قسم "الجرجاني"، الجهل إلى قسمين :[7]الجهل البسيط: وهو مجرد عدم علم الإنسان بما من شأنه أن يكون عالماً به، والجهل المركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

ويمكن القول: إن الجهل يعني: عدم العلم بالشيء مقروناً باعتقاد نقضيه وهو الشعور بالشيء على خلاف ما هو عليه.

وإذا نظرنا في التعريفين اللغوي والاصطلاحي: فإننا نلاحظ أن اتفاقهما على أن الجهل يعني عدم العلم، وعلى هذا فلا يصح إطلاق وصف الطبّ على من يدعيه دون علم فالطّب (بكسر الطاء) في لغة العرب يطلق على معانٍ عدة منها: الإصلاح، فيقال: طببته: إذا أصلحته[8]، ومنها: الحذق، قال

الجوهري: "كل حاذق طبيب عند العرب" وقال "أبو عبيد": أصل الطب: الحذق في الأشياء والمهارة به، وسمي طبيباً لحذقه وفطنته.(9)"

مما تقدم يظهر أن الذي يدعي الطّب لا ينطبق عليه أي معنى من معاني الطّبّ عند العرب، فهو لا يصلح وإنما يفسد، وهو ليس حاذقاً، ولا ماهراً، بل هو جاهل، وليست له فطنة فيما يدعيه.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للمسألة:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التداوي، وأمرت به، وجاءت النصوص الشرعية العديدة في ذلك، ومنها:

1- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.(10)"

2- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل.(11)"

3- وفي حديث آخر: "ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله .(12)" وقد وردت هذه الأحاديث بروايات أخرى.

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها تحض على التداوي والأخذ بالأسباب، غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم حض أيضاً على أن يتولى معالجة الداء الأحذق، من الأطباء، ويفهم من ذلك: استبعاد من لا يعلم الطّب، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

فعن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: "أيكما أطب؟ فقالا: أوفي الطبّ خير يا رسول الله؟ فزعم زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء.(13)"

يقول الإمام "ابن القيم" رحمه الله معلقاً على هذا الحديث الشريف: "إنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب(14)، ويبقى التفاوت بينهم في العلم، والعلم بطريق حصوله والتوصل إليه.(15)"

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحث على التداوي لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة، ونظراً لأن الطّب علم نظري وعملي: فلا بد من تعلمه، وليس لأحدٍ أن يدعيه أو يعمل به دون تعلمه، يقول الإمام "البخاري" رحمه الله: "العلم قبل القول والعمل" وبوب بذلك في

صحيحه. جاء في صحيحه: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، لقوله تعالى: "فاعلم أنه لا إله إلا الله (16)"فبدأ بالعلم.(17)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم (18)"وفي حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظٍ وافر.(19)"

وقد أشارت نصوص القرآن الكريم إلى تمييز العالم عن الجاهل، فقال سبحانه وتعالى: " وما يعقلها إلا العالمون.(20)"

وقال عز وجل: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.(21)"

كما نهى القرآن الكريم صراحة عن القول دون علم، وتتبع ما يعتمد على الحدس والظن، فقال تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً.(22)"

ومعنى لا تقف: أي لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك(23)، وقال "العتبي": المعنى: "لا تتبع الحدس والظنون (24)"وقيل عن ابن عباس رضي الله عنهما معنى: لا تقف: أي لا تقل.(25)

وفي الحديث الشريف: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه.(26)"

ولا شك أن الإنسان لن يتقن القيام بعمل الطبيب إلا إذا درس الطّب ، الذي يتعلق بجسم الإنسان، وما يشتمل عليه، من أعضاء عديدة، ودقيقة أتقن الخالق سبحانه وتعالى صنعها، وجعلها آية من آياته، قال تعالى: "وفي أنفسكم أفلا تبصرون.(27)"

ومن المسلم به: أن الذي يدعى الطّب ويمارسه لا يتقن عمله، بل سيكون سبباً في إتلاف الأنفس والأعضاء وعلى هذا: فإنه يكون متعدياً، ويضمن تبعة ما أفسده وأتلفه، وفي هذه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يعلم منه طّب فهو ضامن(28)"، ومن هنا فقد وضعت الشريعة شروطاً خاصة لممارسة الطّب، قديماً وحديثاً وبذلك نزيل الأخطار عن الناس، ويكون هذا العمل وسيلة للنفع لا للضرر، وهذا هو موضوع الفرع الآتي.

الفرع الثالث: اختبار الأطباء وشروط العمل بالطّبّ:

كان اختبار الأطباء وما زال، هو الوسيلة المثلى للاطمئنان على ممارسة الطبيب لعمله بكفاءة واقتدار، ذلك أن الذي يتعاطى الطّب دون معرفة ودراية فيه، أشد مسؤولية من الطبيب الذي يجتهد بعلمه فيخطئ في العلاج، ولا جدال في أن مقياس العلم بالطّبّ، يختلف باختلاف العصور، فقد كان

المقياس في بعض العصور شهرة الطبيب بإجازة مهنية، وأن يشهد طبيبان من أهل الصناعة وذوي البصر بالطّبّ بأنه أهل لممارسة أعمال الطّبّ .(29)وأحياناً كانوا يمارسون المهنة بعد أن يقرأوا بعض كتبها على أحد الأطباء البارزين ويجدوا في أنفسهم القدرة على مزاولتها، دون أن يكون عليهم شروط عملية باجتياز امتحان، أو تدخل حكومي بطلب إجازة .(30) وكانت النتيجة تعجل بعضهم بمزاولة المهنة وإلحاق الأذى بأرواح الآخرين، كما ادعى آخرون المعرفة بالطّبّ لابتزاز أموال المرضى، فأطلق عليهم لفظ "المتطببين" أي الذين يمارسون الطّب وهم ليسوا أطباء على الحقيقة ووصف طبهم بأنه " طب الطرقات" كناية عن جهلهم بالطّبّ الحقيقي، وابتذالهم المهنة.(31)

وتشير المراجع المختصة أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً (أي طبيباً) ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم، فمن وجدوه مقصراً في عمله أمروه بالاشتغال وقراءة العلم، ونهوه عن المداواة.(32)

أما في المجتمع الإسلامي: فإن أول من نظم صناعة التطبيب وقيدها بنظام خاص حرصاً على مصلحة الآخرين هو الخليفة العباسي " المقتدر بالله (33)"حيث فرض على من يريد تعاطي مهنة الطّبّ تأدية امتحانٍ للحصول على إجازة تؤهله لممارسة هذا العمل بين الناس.(34)

وأما السبب الذي دفع الخليفة "المقتدر بالله" لهذا الأمر: فهو أنه في سنة ٣١٩هـ أُخبر "المقتدر" أن غلطاً جرى على رجل من العامة من بعض المتطببين، فمات الرجل فأمر الخليفة "المحتسب" إبراهيم بن محمد بن بطي" بمنع سائر الأطباء من المعالجة إلا من امتحنه "سنان بن ثابت (35)"وكتب له رقعة بخطه بما يطلق له التصرف فيه من الصناعة، فامتحن في جانبي بغداد أكثر من ثماني مئة وستين رجلاً، سوى من استغنى عن امتحانه باشتهاره بالتقدم في صناعته، وسوى من كان في خدمة السلطان .(36) وقد كان هذا الأمر في عهد الدولة العباسية في بغداد.

أما في "مصر" فقد كان النظام: أنه متى أتم الطالب دروسه يتقدم إلى رئيس الأطباء، ويطلب إليه إجازته في ممارسة صنعة التطبيب، وكان الطالب يتقدم إليه برسالة في الفن الذي يريد الحصول على الإجازة فيه، وهي رسالة أشبه بما يسمى اليوم أطروحة. فيسأله في كل ما يتعلق بما فيها من الفن، فإذا أحسن الإجابة أجازه الممتحن بما يطلق له التصرف فيه من الصنعة.(37)

وقد نقل د. "أحمد عيسى" صورتين لإجازتين في الطّب من القرن السادس عشر الميلادي، منحت إحداها لفصاد(38)، ومنحت الأخرى لجراح(39). وقد أشارت الإجازتان إلى اسم رئيس الأطباء في ذلك العصر، واسم الطالب المتقدم للامتحان، ومضمون الإجازة.

وقد علّق الشيخ "عبد العزيز المراغي" على هاتين الإجازتين بقوله: "والناظر في الإجازتين يعلم أن الإجازة كانت إما على أساس رسالة لطالب الإجازة قدمها، ونوقش فيها، أو على التعليق على رسالة لمن سبقه، حققها وعلّق عليها تعليقاً يفيد العلم إفادة محققه، وذلك هو نوع رسائل الدكتوراه في أيامنا الحاضرة(40)"، أي إعداد رسالة مستقلة، أو دراسة وتحقيق لموضوع سبِقَ فيه، في اختصاصهم(41)، وفي كل الأحوال ينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال.(42)

ولا شك أن مراعاة كل ذلك يجعل من يمارس هذه المهنة قادراً على القيام بهذا العمل، بعد أن أصبح مؤهلاً نظرياً وعملياً، حفظاً لصحة الإنسان ودفعاً للعلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة، ومن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه.(43)

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بمسؤولية من يدعي الطب.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تمنع إلحاق الضرر بالآخرين ولا تجيزه ومن يتتبع السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده يجد كثيراً من الأحكام التي تؤكد ذلك، وبناء على هذا جاءت القواعد الفقهية العديدة التي تشير إلى منع الضرر، وإزالته إن وقع مع مراعاة المصلحة العامة، حتى لو ترتب على ذلك فوات المصلحة الخاصة ونشير باختصار إلى أهم هذه القواعد وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: "لا ضرر ولا ضرار .(44)"

هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء(45) سبعة أذرع(46)"، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إحداث الضرر، أو الضرار بأن يضر الإنسان نفسه ليضر بذلك غيره.(47)

قال السيوطي رحمه الله: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه(48)" وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة لتقرير كثير من الأحكام في مختلف الفروع الفقهية(49)، والقاعدة تشير إلى أنه لا يجوز الإضرار ابتداء، فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم(50)، والحديث: نص في تحريم الضرر لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر من الشرع، لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات(51)، ومن ذلك أنواع الحجر، فإنها شرعت توقياً من وقوع الضرر

العائد تارة لذات المحجور عليه وتارة لغيره، فإن من وجب حجره إذا ترك دون حجر، فقد يضر بنفسه وقد يضر بغيره (52)كما هو ظاهر بالنسبة لمن يدعي الطّب.

الفرع الثاني: "الضرر يزال(53)"

وأصلها: أي أساسها الذي استنبطت منه قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" فهو دليلها(54)، ومعنى يزال: أي يجب إزالته حتى بعد وقوعه، إذ الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب (55)لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً، فيجب إزالته .(56)سواء وقع الضرر على الحقوق العامة، أو وقع على الخاصة، وإزالته تكون بدفع تعويض للمضرورين.(57)

وهذه القاعدة من أهم القواعد وأجلّها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضرر الذي يستهدف الدين والنفس والنسب والمال والعقل.(58)

كما تعبر عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد الوقوع – ففي ميدان الحقوق الخاصة: يضمن المتلِفُ عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه.(59)

الفرع الثالث: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(60)"

وقد وردت في "تيسير التحرير" بالصيغة الآتية: "دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص.(61)"

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، استخرجها الفقهاء من النصوص الشرعية وهي تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام، وينبني عليها كثير من الأحكام الفقهية .(62)وهي قاعدة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد.(63)

وإنما تقرر تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة تعارضهما، وعدم إمكان التوفيق بينهما، لأن آثار الضرر الخاص أقل بكثير من آثار الضرر العام.

وبناء على هذه القاعدة فإن منع الطبيب الجاهل من مزاولة صنعته وإن كان فيه ضرر له، إلا أنه خاص به، ولكن لو تُرك وشأنه فإنه يحصل من مزاولته صنعته ضرر عام قد يؤدي إلى إهلاك كثير من الناس بسبب جهله، فكان لابد من العمل على حفظ أرواح الناس بمنعه.(64)

الفرع الرابع: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(65)

تفيد هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإنه يصار إلى دفع المفسدة، ولو أدى ذلك إلى تفويت مصلحة على بعضهم، لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجاب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء .(66)وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه(67)"، وعلى هذا يحجر على الطبيب الجاهل, وإن تضرر بذلك، دفعاً لضرره عن الجماعة في أرواحها وأموالها وصحتها.(68)

إن من يدعي الطّب إذا باشر عمله قد ينتج له منفعة ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم إلحاق ضرر مساوٍ لتلك المنفعة، أو أكبر منها يلحق بالآخرين، وعليه يجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة.(69)

من خلال ما تقدم نلمس أن لهذه القواعد الفقهية أثراً كبيراً في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الضرر الذي قد يلحقه من يدعي الطّب، بمن يتولى معالجتهم، ولكن ما هي المسؤولية التي يتحملها؟ هذا هو موضوع المطلب الآتي.

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب الجاهل:

للطبيب الجاهل (المتطبب) حين يعالج المريض ثلاث حالات:(70)

الحالة الأولى: أن يكون دعياً على علم الطّبّ أي مدعياً له وهو جاهل به، بحيث لا يكون له معرفة بهذا العلم، ولم يسبق له أن مارس العلاج، وإنما غرر بالمريض وخدعه بادعاء المعرفة والخبرة.

الحالة الثانية: أن يكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطّبّ لكنها لا تؤهله لممارسة هذا الفن، كطلبة كلية الطّبّ الذين لم يكملوا دراستهم النظرية والعملية.

الحالة الثالثة: أن يكون لديه خبرة جيدة بفن من فنون الطّبّ، بحيث يكون متخصصاً في طّبّ الأسنان، أو في جراحة العظام أو غيرهما، ثم تصدى لممارسة العمل الطبي في التخصصات الأخرى، وهذا ما يسمى بالجاهل بالجزئية.

ويعد المتطبب مسؤولاً في جميع هذه الحالات، وذلك لأن الشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل الطبي، إنما أباحته إذا كان الطبيب عارفاً بفنه وقادراً على معالجة المرضى, أما حين ينتفي هذا القيد فإن حكم المعالجة يبقى على أصله وهو التحريم(71)، ولم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطّبّ وأحدث لمريض عاهة، نتيجة معالجته فإنه يكون مسؤولاً عن جنايته، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر، لأنه يعد بعمله هذا متعدياً، والضرر الذي يلحقه بالآخرين نوعان: خاص وعام، فهو يلحق الضرر بالمريض، ويلحق الضرر بالمجتمع، وعلى هذا فلا بد من تضمينه الضرر الذي يلحقه

بالفرد، ولابد من منعه وعقابه لإلحاقه الضرر بالمجتمع، وعلى هذا سنتناول بيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الضمان.

الفرع الثاني: العقوبة.

الفرع الأول: الضمان

لعل كلمة "ضمان" أو "تضمين" في الفقه الإسلامي أقرب ما يؤدي المعنى المراد من كلمة "مسؤولية مدنية" في الفقه الحديث، ومن الواضح أن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته .(72)وهذا ما نستنبطه من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

فالضمان لغة: بمعنى التغريم، تقول: ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته فالتزمه.(73)

وأما اصطلاحاً: فقد عرفه "الشوكاني" حيث قال: الضمان: عبارة عن غرامة التالف.(74)

أما الأستاذ "مصطفى الزرقاء" فقد عرفه بقوله: الضمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.(75)

أما الدكتور "الزحيلي": فقد عرفه تعريفاً يشمل المسؤولية المدنية والجنائية بقوله: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.(76)"

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين للحفاظ على حرية أموال الآخرين وأنفسهم، وجبراً للضرر، وقد ورد ذلك في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

فمن ذلك: قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (77)"وقوله عز وجل: "وجزاء سيئة سيئة مثلها(78)"، وقوله سبحانه: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.(79)"

ومن السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرار ولا ضرار(80)"

فهذه النصوص الشرعية وغيرها تقرر مبدأ التضمين، ولكن حتى يتحقق ذلك لا بد من توافر ركنين هما: الاعتداء والضرر.(81)

فالاعتداء أو التعدي معناه: تجاوز الشيء إلى غيره(82)، ويراد به عند الفقهاء: معنى الظلم والعدوان، ومجاوزة الحق، وضابطه: هو انحراف عن السلوك المألوف المعتاد للرجل أو أنه العمل الضار دون حق أو جواز شرعي(83)، ويفهم من كلمة التعدي: أنه عمل غير مباح، ولا مأذون به شرعاً، أو من صاحب الحق.(84)

أما الركن الثاني وهو الضرر: فهو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أم جسمه، أم عرضه، أم عاطفته.(85)

فإذا توافر الركنان: الاعتداء والضرر، ووجدت رابطة السببية بينهما، بأن كان الضرر بسبب الاعتداء وجب الضمان، وهذا ما اتفق عليها الفقهاء.

وهذا متحقق في فعل من يمارس الطّب دون علم، فهو متعدٍ ويلحق الضرر في الآخرين، يقول الإمام "ابن رشد" رحمه الله: "لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطّبّ أنه يضمن لأنه متعدٍ(86)"، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة وأكدت النصوص الشرعية ذلك وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: آراء الفقهاء في ضمان من يدعي الطّب:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (87) (88) والمالكية (89) (90) , والشافعية (91) (92) (93) والحنابلة (94) (95) على تضمين الطبيب الجاهل وإن المسؤولية لا ترتفع عنه إلا إذا مارس عمله عن معرفة ودراية لا عن زعمٍ وادعاء, ولا يفيد أن تكون له شهرة لا تستند إلى خبرة حقيقية.

وأساس هذه المسؤولية: هو الضرر الذي يصيب الفرد, ولهذا فهو الذي يملك الحق في طلب الجزاء, وله أن يصالح عليه أو يتنازل عنه, ولا نحتاج إلى نص يثبت الحق؛ لأنها تترتب على أي عملٍ غير مشروع (96) .

ثانياً:الأصل الشرعي لضمان الطبيب الجاهل

قرر القرآن الكريم – وهو الأصل الأول للتشريع الإسلامي- مبدأ الضمان فيما يتعلق بحق العبد، قال الله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله(97)"، وقررت السنة النبوية تضمين الطبيب الجاهل: فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تطبب ولم يعلم منه طّب قبل ذلك فهو ضامن.(98)"

وقد ورد هذا الحديث بلفظ آخر، حيث روى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما طبيبٍ تَطّبب على قومٍ لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت (99)فهو ضامن.(100)"

وقد عقب الإمام "ابن القيم" رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "إن في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: من تطبب وعدم قوله: من طب ما يشير إلى الجهل في الطّبّ، لأن لفظ التفعل يدل على تكلّف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلّم، وتشجع، وتصبر، ونظائرها(101)"، لأن تطبب معناها في اللغة: أنه تعاطى الطّبّ وهو لا يتقنه .(102)وأضاف "ابن القيم": "فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم.(103)"

وقال "الخطابي :(104)"لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ(105)"، فإذا تولد عن فعله التلف ضمن الدية.

الفرع الثاني: العقوبة (المسؤولية الجنائية):

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الضرر بالمجتمع، وتعني تحمل الشخص تبعة جريمة معينة أو عمل معين، شريطة أهلية الشخص لتحمل الجزاء، وتوافر الشروط المكونة للجريمة.(106)

ونظراً للضرر الذي يلحق بالمجتمع بسببها، فهي من قبيل الحق العام، الذي لا يجوز الصلح أو التنازل فيها.(107)

وإذا كان جزاء المسؤولية المدنية: الضمان، فإن جزاء المسؤولية الجنائية: العقوبة.(108)

يقول الدكتور "محمد علي البار": "أما الطبيب الجاهل المتعدي الذي غر العليل فإن عليه ما يأتي:(109)

١ - العقوبة التعزيرية من الحاكم أو من ينوب عنه في ذلك، لأن الطبيب الجاهل مارس الطّب دون إذن من أهله.

٢- عليه الدية سواء كان بمقدار أقل من الثلث أو أكثر حتى لو استوعب ماله كله."

أما طبيعة العقوبة: فتتمثل ابتداء في منعه، ويقوم الحاكم بهذه الوظيفة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية، تشريعاً لقمع الغش، ومراقبة أصحاب الصنائع والحرف يسمى: "الحسبة" وهي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(110)"، وسمي القائم بها المحتسب، وكان ينظر في أمور عديدة تتعلق بالصحة والطّب، ومنها: منع الدجالين من الشعوذة، ومنع الناس من تصديقهم، والإشراف على بيع العقاقير، وعدم صرفها إلا بوصفة طبية لمرض معين، كما كان ينظم اختبار الأطباء، ويتعرف على قدراتهم ودرجة إتقانهم للصنعة، ويتأكد أن الطبيب يقتني جميع آلات الطّب مما يحتاج إليه في صناعته .(111)فكان يقر من أتقن عمله وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء، لأن ذلك يؤدي إلى مفسدة، فللطبيب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلفٍ أو سقم.(112)

ومنعاً للضرر الذي قد يلحقه هذا الذي يدعي الطّب بالآخرين فقد نص الفقهاء على جواز الحجر على الطبيب الجاهل دفعاً للضرر العام(113)، والحجر معناه شرعاً: المنع من التصرف .(114)وهذا المنع له من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين(115)، وفسروا الطبيب الجاهل بأنه: الذي يسقى الناس دواء مهلكاً، أو لا يقدر على إزالة ضرر دواء اشتد ضرره على المرضى.(116)

والحجر على الطبيب الجاهل الذي قرره الفقهاء يتفق مع ما تقرره أحدث التشريعات الوضعية في هذا المجال، من حيث منع الطبيب من مزاولة مهنة الطّب، إذا لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة، وأولها: وجود شهادة معترف بها في الطّب.

كما نصوا على أن الشخص إذا مارس الطّب دون معرفة بأصوله فإنه يعاقب.(117)

يقول الإمام "أبن عقيل الحنبلي (118)"في الفنون: "جهال الأطباء هم الوباء في العالم،وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلي من تسليمهم إلى جهال الأطباء.(119)"

نعم. إن تطبيب الجاهل يعد من أخطر الأعمال لاتخاذه الكذب مطية يباشر بها علاج المرضى، ويغرر بهم، وفي ذلك ما فيه من خطرٍ على حياة الإنسان أو سعادته.

وإذا تقرر تضمين الطبيب الجاهل، ومسؤوليته عما يلحقه من ضرر بالآخرين فهل يضمن فيما لو أذن له المريض بمعالجته مع علمه بجهله أم لا ؟، أو هل يسقط إذن المجني عليه الضمان؟ مسألة فيها خلاف بين الفقهاء فذهب "أبو حنيفة" رحمه الله إلى أن من قال لآخر: اقتلني فقتله لا قصاص عليه(120)، ويرى "زفر" من "الحنفية" وجوب القصاص.(121)

وإذا لم يجب القصاص عند من يرى ذلك، فهل تجب الدية في هذه الحالة أم لا؟، في ذلك روايتان عند "أبي حنيفة" وأصح الروايتين الوجوب، وإنما سقط القصاص لوجود الشبهة، والشبهة تسقط القصاص، ولا تمنع وجوب المال(122)، وكذلك لو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقاً له فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له: اتلف مالي فأتلفه.(123)

كما يرى الإمام " أحمد بن حنبل" رحمه الله أن الإذن بالقتل يسقط العقوبة عن الجاني، فلو قال شخص مكّلف حر ذلك فإن دمه هدر وجرحه هدر، لأن له الحق في ذلك، وقد أذن له في إتلافه(124)، وأرى أن الأمر مختلف بين المسألتين، وأعني إذن المجني عليه لطبيب له دراية وعلم ويعلم المريض أنه من أهل الصنعة وليس متطفلاً، ثم يترتب على علاجه ضرر، فهذه مسألة تندرج تحت خطأ الأطباء، وبين إذن المجني عليه لشخص يعلم ابتداء أنه لا يمارس طباً، بل هو دخيل عليه، فهل لهذا المريض الحق في الإذن ابتداء؟ وهل لهذا الشخص الحق في تقرير المريض؟ إذا نظرنا في الأصل الشرعي الذي انبنى عليه ضمان الطبيب الجاهل فإننا نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من تطبب ولم يكن بالطِّبّ معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن.(125)"

وهذا الحديث نص صريح في موضع الخلاف، فهو يدل على تضمين الطبيب الجاهل على الإطلاق، حيث غرر بالمريض، حتى أسلم له جسمه ليعالجه.

ومن المعلوم أن الشخص الذي لا يعرف الطّب لا يجوز له أن يطبب وقد سبقت الإشارة إلى وجوب الحجر عليه ومنعه، فإذا لم تحل له المباشرة فلا يحل تمكينه مما لا يحل له، ولو علم من استطبه جهله، وأذن له في طّبه، فإن فعل ما لا يحل له ضمن.(126)

ومما يؤكد ضمان الطبيب الجاهل حتى لو وجد الإذن من المريض ما يأتي:(127)

١- أن الإنسان لا يملك حق الإضرار بنفسه سواء أكان ذلك بتصرفه أم بالإذن لغيره في ذلك وهذا هو الأساس في تحريم الانتحار.

٢- لا يجوز للإنسان أن يتعدى على نفس غيره، إلا إذا كان للشخص مصلحة ظاهرة، وذلك كقيام الجراح بإجراء عملية جراحية لإزالة ضرر، وهذا لا ينطبق على الطبيب الجاهل، لأن فعله فيه تعدٍ لا يبرره إذن المريض.

٣- إن تصرف الطبيب الجاهل ليس من باب الإحسان للمريض، وعلى هذا لا ينطبق عليه قوله تعالى: "ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم.(128)"

٤- إن قبول الطبيب الجاهل معالجة المريض وهو لا يعرف الطّب يعد معصية منه، ولا يجوز إبتداء طاعة المريض في ذلك.

ويؤكد عدم جواز طاعة الطبيب الجاهل للمريض في هذه الحالة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف (129)"فهل من المعروف إيذاء المريض وإلحاق الضرر به؟.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف (130)" وفي رواية أخرى: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل.(131)"

وقوله صلى الله عليه وسلم "على المرء السمع فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.(132)"

ولا شك أن تصرف الطبيب الجاهل سيلحق الهلاك والضرر بالمريض وفي ذلك معصية.

وفي هذا يقول الإمام "ابن حزم" رحمه الله: "فحرام على كل من أُمر بمعصية أن يأتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى، وليس له بذلك عذر وكذلك الآمر في نفسه، بما لم يبح الله تعالى له، فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته بل الآمر والذي يؤمر سواء في ذلك.(133)"

من هذا كله نخلص إلى أن المتطبب (الطبيب الجاهل) الذي تظاهر بالطّبّ وغرر بالمريض فأذن له بأن يداويه تقع عليه المسؤولية كاملة، وعليه أن يضمن ما ألحقه من ضرر بالمريض، لأن دفع الضرر واجب، وتضمينه عقوبة مناسبة لزجره ودرء مفاسده عن الناس.

الخاتمة

بعد أن تعرفنا على مدى مسؤولية من يدعي الطب فقد خلصت إلى النتائج الآتية:

أولاً: إن الطب علم ولا يستطيع الإنسان أن يمارسه دون تعلّم ودراية, وهو أمر لا مجال فيه للحدس والتخمين.

ثانياً: إن اختبار الأطباء أمر كان منذ القدم، ويختلف الأسلوب من عصر إلى عصر، وكل من لا يجتاز الاختبار لا يحق له ممارسة هذه المهنة. وقد وجدت وظيفة "المحتسب" وكان من مهامه مراقبة أهل المهن ومنهم الأطباء، ومن لا تتوافر فيه شروط الصنعة يمنع من ذلك. وهذا أمر يتفق مع أحدث التشريعات المعاصرة التي تشترط حصول الشخص على شهادة معترف بها، تثبت أهليته لممارسة الطب.

ثالثاً: تقرر الشريعة الإسلامية منع من يدعي الطب من ممارسة عمله، حفاظاً على صحة الأفراد والمجتمع، وهو مسؤول مسؤولية جنائية.

رابعاً: تقرر الشريعة الإسلامية تضمين مدعي الطب إذا ترتب على عمله ضرر، وللمتضرر مطالبته بالتعويض.

خامساً: لايعد إذن المريض إذا سمح لشخص جاهل بمعالجته؛ لأن الإنسان لايملك حق الإضرار بنفسه، سواء أكان ذلك بتصرفه أم بالإذن لغيره، ولأن النفس لا تستباح بالإباحة. وهذا هو الأساس في تحريم الانتحار.

وإذا تقرر هذا فإن على الجهات المعنية ملاحقة كل من يدعي الطب ويمارسه دون شهادة معترف بها، من مشعوذين أو دجالين، أو سحرة، ومن كان على شاكلتهم، ممن يصفون للناس أدوية دون علمٍ بحقيقة المرض، وحقيقة الدواء الذي يعالجون به، ومعرفةٍ بأعضاء جسم الإنسان، ووظائفها، فالإنسان مكرم عند الله تعالى وأعضاؤه تبع له، ويجب أن تصان عن كل عبث.

هذا وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

1- الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة جهل ج٤، ص١٦٦٣ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٣، ١٩٨٢م، القاهرة.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، مادة جهل، ج١١ ص١٢٩، ص١٣٠، طبعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢، دار صادر، بيروت.

3- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الجيم، ج٣، ص٣٦٤، دار الجيل، بيروت.

4- الجرجاني، الشريف على بن محمد، التعريفات، ص٨٠، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الجرجاني، التعريفات، ص٨٠.

٦- الجرجاني، التعريفات، ص٨٠.

٧- الجرجاني، التعريفات، ص٨٠.

٨- الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية, ج٣٤، ص١٦٦٣.

٩- الجوهري، ، تاج اللغة وصحاح العربية, ج٤، ص١٦٦٣.

١٠- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطب، ج٧ ص٢٢، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، عالم الكتب، بيروت.

١١- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب السلام، ج٤، ص١٧٢٩ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

١٢- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، ج١، ص٤٥٣، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ابن بلبان الفارسي: الإحسان بتعريب صحيح ابن حبان، ج٧، ص٦٢١، دار الكتب العلمية، بيروت، وأخرجه الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج٤، ص١٩٦، ص١٩٧، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب وهذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه, كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير, السيوطي, جلال الدين أبو بكر, ط١, ١٩٩٠م, ج١.

١٣- ابن أنس، مالك، الموطأ، كتاب العين، ج٢، ص٩٤٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م. وأخرجه ابن أبي شيبه عبدالله بن محمد في مصنفه ٣١٨ – الدار السلفية – بومباي، الهند. وهذا الحديث مرسل عن جميع الرواة لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبته، له شاهد في صحيح البخاري كتاب الطب, باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، وفي صحيح مسلم كتاب السلام, باب لكل داء دواء.

١٤- ابن قيم الجوزية – الطب النبوي، ص١٣٠، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٥- المرجع نفسه، ص١٣٢.

١٦- سورة "محمد" آية رقم ١٩.

١٧- صحيح البخاري كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ج١، ص٤٥.

١٨- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ج١، ص٤٥.

- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، ص١٦١، المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ.

١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج٤، ص١٥٣، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣، بيروت. قال أبو عيسى الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوه وليس هو عندي بمتصل هكذا, وهو مروي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠- سورة العنكبوت آية رقم ٤٣.

٢١- سورة الزمر آية رقم٩.

٢٢- سورة الإسراء آية رقم ٣٦.

٢٣- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢٥٧.

٢٤- المرجع السابق، ج١٠، ص٢٥٧.

٢٥- ابن العربي، أبو بكر بن عبدالله، أحكام القرآن، ج٣ ص٢٠٠، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- التميمي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد, ج ٧، ص ٣٤٩، ط١، ١٤٠٦هـ، دار المأمون للتراث، دمشق. إسناده لين, مصعب بن ثابت في

حفظه شيء غير أن غير معناه صحيح، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في البيوع، ج٤، ط٩، باب نصح الأجير واتقاك العمل.

٢٧- سورة الذاريات آية رقم ٢١.

٢٨- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ج٢، ص٢٥٧، دار إحياء التراث. وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك ج٤ ص٢١٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

٢٩- طنطاوي، محمد سيد، مسؤولية الأطباء كما يراها الفقهاء، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص٣٢٠، الكويت، أبريل سنة ١٩٨٧م.

٣٠- النقيب، د. عبد الرحمن، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين ص١٥٦، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣١- المرجع السابق، ص١٥٧.

٣٢- الشيزري، عبد الرحمن بن النصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، ط٢، ١٩٨١م، بيروت. القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، معالم القربة في أحكام الحسبة، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٣- أبو الفضل جعفر بن المعتضد، ولد سنة ٢٨٢هـ ولي الخلافة وله ثلاث عشرة سنة، تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: تقي الدين عبد الحميد، ص٣٧٨، ط١ ١٣٥١هـ - ١٩٧٢م.

٣٤- عيسى، أحمد بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص٤١، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بيروت.

٣٥- الطبيب: سنان بن ثابت بن قرة الحراني، توفى سنة ٩٤٢هـ، خدم الخليفتين "المقتدر" و"القاهر"، وأنشأ للأول البيمارستان الذي عرف باسمه، الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، ص١٠١٨، ١٩٥٩م، القاهرة.

٣٦- ابن أبي أصيبعه، موفق الدين أبي العباس احمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: د. نزار رضا ص٣٠٢، دار مكتبة الحياة بيروت، ١٩٦٥م.

٣٧- عيسى، تاريخ البيمارستانات، مرجع سابق، ص٤٣.

٣٨- الفصد: شَق العرق، فصده يفصِده فَصداً، وفِصاداً، فهو مفصود، ابن منظور، لسـان العـرب، مادة فصد ج١، ص٣٣٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣٣٥.

٣٩- عيسى, تاريخ البيمارستانات، ص٤٤، ص٤٥.

٤٠- د. طنطاوي نقلاً عن بحث مسؤولية الأطباء للشيخ عبد العزيز المراغي، مجلة الأزهر، المجلد العشرون، ص٢٠٤، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٨م.

٤١- القرشي، معالم القربة. ص١٦٩.

٤٢- الشيرازي نهاية الرتبة، ص٩٨.

٤٣- المرجع السابق، ص٩٧.

٤٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشـافعية ص٨٣، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمـان ص٨٥ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٥- الطريق الميثاء: اللينة السهلة. ابراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, مادة ميث, جـ٢ ص٩٠، مجمع اللغة العربية المكتبة الوطنية العلمية، طهران. في الزوائد, من حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن اسحق بن الوليد لم يلق عبادة كما قـال البخـاري. وهـو حديث حسن.

٤٦- مسند الإمام أحمد، ج١، ص٣١٣. – سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينـي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام باب من بني فـي حقـه مـا يضـر بجـاره ج٣، ص٧٨٤، دار إحياء التراث.

٤٧- ابن الرفيع، أبو إبراهيم, إبراهيم بن حسن، معـين الحكـام علـى القضـايا والأحكـام، ج٢، ص٧٨٢، ١٩٨٩م، بيروت.

٤٨- السيوطي الأشباه والنظائر، ص٨٣.

٤٩- الحريـري، د. إبـراهيم محمـد محمـود، المـدخل إلـى القواعـد الفقهيـة الكليـة، ص٩٠، ط١ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار عمار، عمان – الأردن.

٥٠- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، المجلـد الأول، ص٣٦ ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.

٥١- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج١، ص٢٥ ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة.

٥٢- الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص١٦٧، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار القلم، دمشق.

٥٣- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٣.

- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥.

٥٤- الفاداني، محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ج١، ص٢٦٦ وما بعدها, ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥٥- الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٩.

٥٦- حيدر، درر الحكام، المجلد ١، ص٣٧.

٥٧- د. الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٩٢.

٥٨- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص٢٨٧، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار القلم، دمشق.

٥٩- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٧٧، ط١٠، ١٣٨٧ هـ– ١٩٦٨م، مطبعة طربين، دمشق.

٦٠- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

٦١- أمير بادشاه، محمد أمين، تكميل تيسير التحرير في أصول الفقه، ج١، ص٣٠١، بيروت.

٦٢- الندوي، القواعد الفقهية، ص٤٢٢، ص٤٢٣.

٦٣- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٨٥.

٦٤- حيدر، درر الحكام، المجلد الأول ص٤٠.

- د. البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص٨٥.

- الندوي، القواعد الفقهية, ص٤٢٣, الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص١٩٧

٦٥- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧، ص١٠٥.

- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٠.

- حيدر، درر الحكام، المادة ٣٠.

- السلمي، عزالدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص١٦٠ ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠، دار الجيل.

- الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك، ص٢١٩، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٨٠م.

٦٦- المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد القاعدة، ٢٠١، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- الندوي، القواعد الفقهية، ص٢٠٥.

٦٧- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ج٢، ص٩٧٥.

٦٨- الزرقاء، المدخل الفقهي، ج٢، ص٩٨٤ .

٦٩- حيدر، درر الحكام، المجلد الأول ص٤١.

٧٠- يوسف، د. أحمد، بحث خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص٣٩ نقلاً عن البار، محمد علي، المسؤولية الطبية، وأخلاقيات الطبيب, ص١٠٦، ص١٠٧، وبحث التداوي والمسؤولية الطبية، قيس بن محمد, ص١٨٦.

٧١- المقري، القواعد، ج٢، ص٦٠٠،

٧٢- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة ص٤١٢، ط٢، القاهرة.

٧٣- الفيروز آبادي، فصل الصاد، باب النون، ج٤، ص٢٤٥.

٧٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٥، ص٢٥٣، دار الحديث, القاهرة.

٧٥- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص١٧،١٠، ٦٤٨.

٧٦- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص١٥، ص٢١، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٧٧- سورة البقرة آية رقم ١٩٤.

٧٨- سورة الشعراء آية رقم ٤٠.

٧٩- سورة النحل آية رقم ١٢٦.

٨٠- سبق تخريجه: ص٨.

٨١- الزحيلي، نظرية الضمان، ص١٨.

٨٢- الرازي، أبو بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

٨٣- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٤١٣.

٨٤- الزحيلي، نظرية الضمان، ص١٨.

٨٥- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ف٥٨٦، ج٢، ص٩٧٧.

٨٦- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ج٢، ص٤١٨، ط٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار المعرفة.

٨٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، ج٧، ص٣٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٩٢، وانظر: الدر المختار بحاشية رد المحتار, محمد علاء الدين الحصكفي، ج٢، ص٢٩٠.

- الدر المختار بحاشبة رد المحتار، محمد علاء الدين الحصكفي ج١، ص٢٩٠.

٨٩- الخرشي علي مختصر سيدي خليل، ج٨، ص١١١، دار صادر بيروت.

٩٠- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا ابراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأحكام ج٢، ص٢٣١، ص٢٤٣، دار الكتب العلمية، ط١، بمصر ١٣٠١هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩١- ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤١٨.

- الدردير،ابو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤، ص٤٧، دار المعارف،1986م.

٩٢- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس، الأم, ج٦، ص١٦٦، دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, ج٨، ص٣٥، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر.

٩٥- الهيتمي، ابن حجر، الفتاوي، ج٤، ص٢٢٠، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩٥- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله، المغني مع الشرح الكبير، ج٦، ص١٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الفكر، عمان، ١٩٨٠م.

٩٦- ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٣٨، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٩٧- السرطاوي، محمود، بحث المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ص١٣٨، مجلة دراسات, الجامعة الأردنية، المجلد التاسع, العدد الأول ١٩٨٢م.

٩٨- سورة النساء آية رقم ٩٢.

٩٩- سنن ابن ماجه، ج٢، ص٢٥٧.

- النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غده، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد ج٤، ص٢٤١ ط٢، 1406هـ - ١٩٨٦م.

- النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، ج٤، ص٣٦، وقال عنه: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

١٠٠- أي أضر المريض وأفسده، ابن الأثير, مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المجلد الثالث, ص ٣٠٧, دار الفكر.

١٠١- السجستاني، أبو داود بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٤، ص١٩.

١٠٢- ابن القيم، شمس الدين أبى بكر عبدالله بن أبي بكر الأزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ج٤، ص١٣٩، ط١٥، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٠٣- هارون، عبد السلام وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٥٥، طهران.

١٠٤- ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص١٣٩.

١٠٥- حمد بن ابراهيم بن خطاب السبتي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمئة، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة ومن اسماعيل الصنعاني وغيرهما، وتوفي ببست سنة ٣٨٨هـ. الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٣ – ص٢٧، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٦- الخطابي، معالم السنن، المجلد٤، ص٣٩، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٧- السرطاوي، بحث المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص١٣٨.

١٠٨- السرطاوي، بحث المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص١٣٨.

١٠٩- أبو زهرة، الدية، ص٤٥٦.

١١٠- أورده، د. أحمد بن يوسف، مرجع سابق، نقلاً عن: محمد علي البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطب، ص١٢٠، ص١٢١.

١١١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٩٩- ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢- الشيزري، نهاية الرتبة، ص١١ وما بعدها.

١١٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣١٨.

١١٤- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

١١٥- نظّام، الشيخ نظّام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، ج٥، ص٥٤، ١٤٤١هـ، ١٩٩١م.

١١٦- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٦٩.

١١٧- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن عامر، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص١٩٣، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- الطحاوي، أحمد، حاشية الطحاوي على الدر المختار، ج٤، ص٨٤، دار المعرفة، بيروت، 1975م.
- الفتاوي الهندية، ج٥، ص٥٤.

١١٨- الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة خليل من مذهب الإمام مالك، ج٢، ص١٩١، دار الفكر، بيروت.

١١٩- البغدادي، علي بن عقيل بن محمد، أحد الأعلام وشيخ الإسلام ولد سنة ٤٣١هـ، وقيل: غير ذلك. له تصانيف كثيرة في أنواع العلم، وأكبرها: كتاب الفنون قال الذهبي في تاريخه: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، وتوفي عن ثمانين سنة، ابن رجب، زين الدين أبي

الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، تحقيق: لاوست وسامي الدهان، ج١، ص١٧١ وما بعدها، دمشق ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

١٢٠- محمد بن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج٣، ص٤٧٣، ط١، الرياض، ١٩٧٧م.

١٢١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٠٥.

١٢٢- المرجع السابق، المكان نفسه.

١٢٣- المرجع السابق، ج٧، ص٣٠٥.

١٢٤- المرجع السابق، ج٧، ص٣٠٥.

١٢٥- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥، ص٥١٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٢٦- البيهقي، أبو بكرأحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم، ج٨، ص١٤١، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ١٣٥٤هـ.

١٢٧- ابن المفلح، الآداب الشرعية، ج٢، ص٤٣٨.

١٢٨- النفيسة، د. عبد الرحمن، مسؤولية الأطباء، ص١٨٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الدورة الثالثة، ج١، ١٤٠٨هـ، ١٨٧٠م.

١٢٩- سورة التوبة آية رقم ٩١.

١٣٠- صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ج٩، ص١١٣.

١٣١- صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج٣، ص، ١٤٦٩.

١٣٢- مسند الإمام أحمد، ج٤، ص٤٢٦.

١٣٣- صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج٣، ص١٤٦٩.

١٣٤- ابن حزم، أبو محمد علي أحمد بن سعيد، المحلى، ج١٠، ص٤٧١، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت.

المصادر والمراجع

ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران.

ابن أبي أصيبعة: موفق الدين أبو العباس احمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.

ابن أنس: مالك، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

وأخرجه ابن أبي شيبة بن عبدالله بن محمد في مصنفه ٣١٨, الدار السلفية, بومباي، الهند.

ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، دار الفكر.

ابن حزم: أبو محمد علي أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث ، بيروت.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار المعرفة.

ابن الرفيع: أبو ابراهيم، ابراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام ١٩٨٩م، بيروت.

ابن العربي: أبو بكر بن عبدالله، أحكام القرآن، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفا ابراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأحكام دار الكتب العلمية، ط١، بمصر ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الفكر، عمان، ١٩٨٠م.

ابن قيم: شمس الدين أبو بكر عبدالله بن أبى بكر الأزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ابن مفلح: محمد شمس الدين أبو عبدالله، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط١، الرياض، ١٩٧٧م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة جهل، طبعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

أبو زهرة: محمد، الدية.

أمير باداشاه: محمد أمين، تكميل تيسير التحرير في أصول الفقه، بيروت.

الأبي: صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل: شرح مختصر العلامة خليل من مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.

البخاري: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، عالم الكتب، بيروت.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، تحقيق: لاوس وسامي الدهان، وما بعدها، دمشق، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ١٣٥٤هـ.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، بيروت.

التميمي: أحمد بن علي المثنى، مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، ١٤٠٦هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.

الجرجاني: الشريف علي بن محمد، التعريفات، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة جهل، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٣، ١٩٨٢م، القاهرة.

الحريري: د. إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٨م، دار عمار، عمان- الأردن.

الحصكفي: محمد علاء الدين، الدر المختار بحاشية رد المحتار.

الخرشي: أبو عبدالله محمد، على مختصر سيدي خليل، ط٢، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ, دار صادر، بيروت.

الخطابي: معالم السنن، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٨١م، المكتبة العلمية، بيروت.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، إلى اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، ١٩٨٦م.

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرازي: أبو بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر.

الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.

الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار القلم، دمشق.

الزرقا: مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، ط١٠، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، مطبعة طربين، دمشق.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن عامر، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر.

السرطاوي: محمود، بحث المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد التاسع، العدد الأول، ١٩٨٢م.

السلمي: عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الجيل.

السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوجي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: تقي الدين عبدالحميد، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٧٢م.

الشافعي: أبو عبدالله محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة.

الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

الشيزري: عبدالرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، ط٢، ١٩٨١م، بيروت.

الطحاوي: أحمد، حاشية الطحاوي، على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥.

الفاداني: محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الجيم، دار الجيل، بيروت.

القرشي: محمد بن محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، معالم القربة في أحكام الحسبة، بيروت، ١٩٩٠م.

القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن.

القزويني: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المقري: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار القلم، دمشق.

النسائي: أبو عبدالرحمن بن شعيب،اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

النفيسة: د. عبدالرحمن مسؤولية الأطباء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الدورة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٨٧٠م.

النقيب: د. عبدالرحمن، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، دار الفكر العربي، القاهرة.

القشيري: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب السلام، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب. بيروت.

الهيتمي: ابن حجر، الفتاوي الكبرى الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الونشريسي: أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، اللجنة المشتركة، لنشر التراث الإسلامي، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٨٠م.

حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.

شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٢، القاهرة.

طنطاوي: محمد سيد، مسؤولية الأطباء كما يراها الفقهاء، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، أبريل، سنة ١٩٨٧م.

عيسى: أحمد بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، بيروت.

غربال: محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، ١٩٥٩م، القاهرة.

نظّام: الشيخ نظّام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ١٤٤١هـ- ١٩٩١م.

هارون: عبدالسلام وآخرون، المعجم الوسيط، طهران.

الدريوش: أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٣٩، مؤتمر الأخطاء الطبية بين الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة جرش، ١-١٩٩٩/١١/٣ م جرش، الأردن*.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠٣/٢/١.